قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/5	4770/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ	1445/4/16هـ، الموافق 2023/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (81,865.27) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليه على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق له لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها، حيث يستحق المساهم مبلغ وقدره (1,091.54) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (24) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليه لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: 1-القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1-إلزام المدعي عليه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته وقدرة (80,773.73) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2-إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/01/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ 1445/01/21هـ.

وفي تاريخ 1445/02/11هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعية بطلب تقديم ما يثبت إيداع مبالغ أسهم حقوق الأولوية غير المكتتب بها في حساب المدعى عليه، والتعقيب عليها في تاريخ 1445/02/21هـ، وفي تاريخ 1445/02/28هـ.

وفي تاريخ 1445/04/7هـ وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيه ما نصه: "سلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم تحويل لحسابي هذا المبلغ واعتقدت أنه أرباح أو استرداد مبلغ لي بأحد المساهمات وبعد أربع أشهر تواصلوا معي الشركة المدعية وقلت لهم انني ليس بي المقدرة أن أدفع المبلغ كامل وقلت ابقسطها لكم ورفضوا".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابه بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق له عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (81,865.27) ريال في حساب المدعى عليه، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي يستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم يكتتب بها؛ إذ يستحق المدعى عليه مبلغاً قدره (1,091.54) ريال فقط، وتطالب الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (80,773.73) ريال يمثل الفرق عن المبلغ المستحق له، والتعويض عن أتعاب المحاماة، في حين أقر المدعى عليه بتسلّمه المبلغ، وأنه طلب من الشركة المدعية تقسيط المبلغ عليه إلا أنها رفضت، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه في مذكرته الجوابية الواردة للدائرة في تاريخ 1445/02/01هـ تسلّمه للمبلغ محل الدعوى، وأن الشركة المدعية سبق لها أن تواصلت معه في شأن هذا المبلغ وأنه طالبها بالتقسيط إلا أنها رفضت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما يكون معه المدعى عليه ملزماً بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابه والمبلغ المستحق له إلى الشركة المدعية، وقدره (80,773.73) ريال.

أما ما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع تكاليف وأتعاب المحاماة بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليه في ما تنسبه إليه، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانون ألفاً وسبعمئة وثلاثة وسبعون ريالاً وثلاث وسبعون هللة (80,773.73).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم